

فلا شيء للمفروض وللأفروض والله تعالى اعلم

### كتاب الصلح

توعد برفع النزاع وهو كما نرى باقرار وسكوت  
 وانكار فان وقع على المال ما فز لا يغير شيئا  
 فيثبت بينا الشفعة والرد والعتيب وهما الرزية  
 والشطر ويفسد بماله المال لا يملك للمصالح  
 عنه وان استحق بعض الصالح عنه اذ كره ربح المدي  
 عليه بمحض ذلك من العوض او بكمه ولو استحق  
 المصالح عليه او بعضه ربح بكل المصالح عنه او بعضه  
 وان وقع عن مال يمتنع اغتبر الجارة فينظر  
 النوقبث ويبيطل بون اياهما والصلح عن سكوت  
 وانكاره للمبني على نحو المنكر معاوضة بين  
 هو المدعي ولا شفعة نصالحا عن دارهما وتجب  
 لو صالحا عن دارهما وان استحق الشناخ فيه  
 ربح المدي بالمضومة وردا بذلك ولو تفرده فبدر  
 ولو استحق المصالح عليه او بعضه ربح الي المدعي

في كالم

في كالم وبعضه ونكاح بدل الصلح فنيل التسليم  
 كما استخفاته بنى الصلح

### فصل في الصلح

الصلح كما يرمى ونحوه كالم والمنفعة والمناينة  
 بخلاف الحد ونحوه كالم والرزق وكان خلعاً وعقلاً  
 على مال وان نقل العبد المأذون من جلاهما لا  
 لم يجز صلحة عن النفس وان نقلت له رجلها عملاً  
 فصالحه عنه جاز ولو صالح عن العتق المذنب  
 بما زاد في قيمته ومن لم يرضه ولو اغتق مؤسراً  
 عملاً اشترى كالفصل في الشرط على التفرغ نصف  
 قيمته لا يرضه وكله بجلايا الصلح عنه فصالح له  
 بجزء الركن كما صالح عليه ما لم يقم منه بل بجزء الموكل  
 وان صالح عنه بلا امر صح رض المالك واضافه الي  
 ماله او اذ الق الف وسلم والابن ففان اجازة  
 المدعي عليه جاز ولا يظلم  
 باب الصلح في الدين